مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية

دكتور

شعبان محمود محمد الهوارى

أستاذ القانون الجنائى المساعد

كلية القانون – جامعة سرت

بحث مقدم إلى

المؤتمر الرابع لكلية الحقوق – جامعة طنطا

" بعنوان "

" القانون والاعلام "

الفترة من ٢٣ – ٢٤ ابريل ٢٠١٧

" المحور الخامس "

المسئولية القانونية فى مجال الاعلام

مقدمـــــــــــــة

التعريف موضوع البحث وأهميته :

مما لاشك فيه يلعب الإعلام دوراً هاماً فى كل المجتمعات الدولية باعتباره بوابة المعرفة والتنوير بحقوق الأفراد والمجتمع من خلال ما يقوم به من نقل المعلومات أو الافكار سواء تمثلت فى البث عبر التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات أو ما ينشر فى الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات ، ولمبدأ علانية الجلسات سند سياسي مرده الحرص علي إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع ، وتمكينه من الإطلاع عليها ، باعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة ، ويعني ذلك أن المحاكمة ليست أمراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة ، وإذا كان مبدأ علانية الجلسات ، يعد من بين المعايير الدولية المعمول بها ، ومن المباديء المستقرة في النظم القانونية الوطنية ، إلا أنه يجب ألا يتم التستر خلفه سعياً وراء شهرة أو مباهاة بقضاء ، بما يخل بمبدأ المساواة ، أو يجعل القضاة محط أنظار وسائل الإعلام ، لما في ذلك من خروج عن التقاليد المستقرة التي يتميز بها القضاء المصري ، وهو الأمر الذي لاحظه الكافة في العديد من القضايا المهمة أو ما يطلق عليها قضايا " الرأي العام " ، كما أن واقع الحال قد أظهر كيف أن البث الحر لوقائع الجلسات قد أثر سلبا في العديد من الحالات علي سير المحاكمة بما يمكن أن يقوض من حجية الأحكام الصادرة بشأنها .

وقد يترتب على نشر الأخبار والأنباء التى تتعلق بالجرائم ومرتكبيها ، والتعليق عليها ضرر بالغ سواء بالنسبة للأطراف الخصومة أو لحسن سير العدالة مما يستتبع معه وجود نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور باعتبارها وجهاً لحرية الرأى من ناحية ، وحق أشخاص

الخصومة القضائية والمجتمع فى محاكمة عادلة ومحايدة من ناحية أخرى ، ومن ثم جرم المشرع نشر أمور من شأنها التأثير فى القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأى العام وكذلك نشر أخبار التحقيق الإبتدائى أو ما يجرى فى بعض الدعاوى مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة أو لحسن سير العدالة ([1]) .

اشكاليات البحث :-

كثر الحديث مؤخراً عن القضاء وعلاقته بالإعلام ، وعن حدود وضوابط مبدأ علانية المحاكمة ، وإعمالاً للتوازن بين حرية الإعلام – ومنها حرية الصحافة – وكل الحقوق المتصلة بحسن سير العدالة ، والتي تقوم أساساً علي الحق في التقاضي ، والحق في المحاكمة العادلة ، والحق في استقلال القضاء وحياده ، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة ، تكفل المشرع بإقامة تناسب منطقي بين هذه الحقوق والحريات ، فلا يجوز التضحية بحسن سير العدالة حتي لا تهتز الثقة بالقضاء ، والتي يتوقف عليها إحساس الناس بالأمن والطمأنينة والاستقرار ، وفيما تقدم من مختلف جوانب العلاقة بين الإعلام والقضاء، يتأكد وجوب التوازن حماية لحرية الإعلام ـ ومنها حرية الصحافة ـ وحماية القضاء، وسائر ضماناته الدستورية .

لذلك يثير موضوع البحث العديد من الإشكالات وذلك على النحو التالي :-

المقصود بعلانية المحاكمات ومبرراتها والإستثناءات الواردة عليها ؟ وماهى العلاقة بين القضاء ووسائل الاعلام ؟ وهل الحق في الاعلام حق مطلق غير مقيد ؟ هل تدخل وسائل الإعلام سيؤثر على عدالة المحاكمة ؟ وبمعنى أدق هل ممارسة الحق في الإعلام يمكن من خلاله التأثير على القضاة ؟ والإجابة على هذه الأسئلة تمثل موضوع البحث ، ومن ثم كان علينا تقسيم البحث على النحو التالى :

---

١ – د. طارق سرور : جرائم النشر – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – عام ٢٠٠١ م – ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

خطة البحث : –

المبحث الأول :– علانية الجلسات والمحاكمة العادلة .

المطلب الأول :– المقصود بمبدأ علانية الجلسات .

المطلب الثانى :– الاستثناءة الواردة على مبدأعلانية الجلسات .

المبحث الثانى :– العلاقة بين القضاء والإعلام .

المطلب الأول :– تأثير وسائل الإعلام واستقلال القضاء .

المطلب الثانى :– قرينة البراءة بين حظر النشر وحرية الإعلام .

الخاتمة والتوصيات .

المبحث الأول

مبدأ علانية الجلسات والمحاكمة العادلة

نتناول هذا المجث على النحو التالى :

المطلب الأول : – المقصود بمبدأ علانية الجلسات .

المطلب الثانى :– الاستثناءة الواردة على مبدأعلانية الجلسات .

المطلب الأول

المقصود بمبدأ علانية الجلسات

علنية جلسات المحاكم ضمانة من ضمانات الدعوى العادلة ، لأنها تكفل رقابة الجمهور على أعمال القضاء وتطمئن المتهم على إحترامه حقوقه ، وبناء عليه يترتب البطلان عند الإخلال بتلك الضمانة (١) ، حيث أكدت المادة العاشرة والحادية عشر من الإعلان العالمى لحقوق

---

١ – د. غنام محمد غنام – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة المنصورة – ٢٠٠٩ – ص ٣٠٣ .

الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٤٨ على علانية الجلسات ([١]) وأكدت المادة ١٦٩ من الدستور المصرى ، والمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، والمادة ١٨ من السلطة القضائية على مبدأ علانية الجلسات تحقيقاً للصالح العام والشعور بالطمأنينة وحسن سير العدالة والردع العام .ومقتضى مبدأ علانية الجلسات أن يفتتح القاضى جلسة نظر الدعوى وما يصدر فيها من أحكام وما يتخلل ذلك من إجراءات فى قاعة مفتوحة للجمهور يكون الحضور فيها متاحاً للجميع وغير مقصور على الخصوم أو وكلائهم (٢) فلا يجب فقط أن تحقق العدالة ، بل يجب أيضا ان يشهد الناس تحققها "(٣) " justice must not only be done, it must also be seen to be done

هكذا يقول المثل الانجليزي ، ولا شك أن إجراء المحاكمة علناً تحت بصر وسمع من يشاء الحضور من الناس يجعل من الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء مما يحقق محاكمة عادلة ونزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة (٤) . كما أن محاكمة المتهم بجلسة علنية يحضرها من يشاء من الأفراد يبث الطمأنينة في قلبه فلا يخشى من إنحراف الإجراءات أو التأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها ، وهذا يجعله يطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة إليه ، فضلا عن حماية لذات أحكام القاضي من إحتمال

---

١ – راجع نص المادة المادة العاشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث قررت " أن لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفا وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه " وقررت المادة ١١ من نفس الإعلان على أن أى شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢ – د. خليفه سالم الجهيمى : شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع – بنغازى – ليبيا – عام ٢٠٣ م – ص ٣٣

٣ – د. عادل عمر الشريف : قراءة مبسطة في ضمانة المحاكمة المنصفة في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وقضاء المحاكمة الدستورية العليا في مصر " منشور ضمن ندوة اتحاد المحامين العرب حول المحاكمة العادلة ص ١٣٣ .

٤ – د. حسن جوخدار : " اصول المحاكمات الجزئية " الجزء الثاني – ص ٥٢٢.

إنصراف الذهن إلى خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه ، ويقصد بعلنية الجلسة عقدها في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد ألا ما يقتضيه حفظ النظام (١) .

وعلنية المحاكمة تأخذ شكلين : فهي من جانب حق للفرد أي المتهم في أن يعرف ويعلم بالتهمة الموجهة إليه علانية حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه .

ومن جانب آخر حق اجتماعي من أجل إعلام الجميع لممارسة مراقبة إجتماعية على السلطة القضائية ، ومن زاوية إجرائية يمكن أن نعني بالعلنية الرسالة الإعلامية التي تمكن سلسلة من الأشخاص غير الأطراف في المحاكمة من تلقي الأخبار حول الشكل الذي يعمل به مسيرو القضاء في قضية معينة (٢) ، ولذلك فإن علنية الجلسات والمحاكمات لا تشمل فقط حضور من يشاء من العامة في قاعات المحكمة لمتابعة الجلسة، بل يمتد ليشمل حرية نشر جميع ما يدور جلسات المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر (٣) . وإذا كان الحق في محاكمة عادلة يختزل في حد ذاته عدداً من الضمانات الإجرائية والقضائية التي تكفل سيادة القانون وفعالية القضاء ، كالحق في الوصول إلى المحاكم والحق في إختيار الدفاع والحق في المحاكمة من طرف محكمة مستقلة ، ومحايدة ، ونزيهة وبشكل علني والحق في المحاكمة في أجل معقول ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل ممارسة الحق في الإعلام من خلال علنية الجلسات يمكن أن تمس حقوق الدفاع وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة ؟ وبمعنى أدق هل تدخل وسائل الاعلام سيؤثر على عدالة المحاكمة ؟ (٤) ، وإذا كان للصحافة الحق

---

١ – د. حسن صادق المرصفاوي : في اصول الإجراءات الجنائية" طبعة ١٩٨٢. منشاة المعارف بالاسكندرية ، ص ٣٧٢.

2– Teodoro Gonzaler ; L'article précité p. 12.

٣ – د. حسن جوخدار : المرجع السابق ص ٢٥٦، طبعا مع استثناء الحالات التي تستوجب عقد جلسة سرية.

4 – Daniel soulez Lariviere : "Investigation Freedon of the press and the right to a fairtrail" P : 2

في حضور المحاكمات شخصياً فإن إمكانية الحضور بكاميرات تلفزية يصطدم بالعديد من الإشكاليات القانونية رغم أنه يبدو مناسباً أكثر لتفعيل الحق في الإخبار وإعطائه بعد إعلامياً أكثر حيوية .

السؤال هنا هل من حق وسائل الإعلام المرئية ولوج قاعات المحكمة لنقل ما يدور داخل قاعات المحاكمات إنطلاقا من حق الجمهور في الإخبار المرتبطة بمرفق القضاء ؟ ثم ألا يهدد ذلك الحق في محاكمة عادلة ؟

إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها في إطار التصور الاعلامي المحض في علاقته بالعمل القضائي هو أن هناك فرقاً كبيراً وشاسعاً بين علنية العمل القضائي الشفوي التي يتم تحقيقها بواسطة وسيلة كتابية (الصحافة) وبين العلنية التي يتم تحقيقها بوسيطة وسيلة سمعية بصرية ، ومن زاوية قانونية ، وهناك أيضا فرق واضح بين القواعد المطبقة على المهني الإخباري الذي يأخذ ملاحظات حول سير المحاكمة لينشرها بعد ذلك ، والقواعد المطبقة على كاميرا تلفزية تلتقط بالصورة كل ما يحدث داخل قاعة المحكمة سواء كان يهم أو لا يهم المحاكمة. إن التلفزة إلى جانب كونها وسيلة للعرض ، فهي تتميز دائماً بمشهديتها espectaculo »

« الجذابة ، فالصورة تؤثر على الوعي الباطني أو ما يسمى بما تحت الشعور Subconscience للفرد المشاهد أكثر مما تؤثر على ذلك الذي يقرأ أو يسمع ، وبالتالي نكون أمام حقيقة إجتماعية تنبئنا أن التلفزة هي وسيلة مغايرة ومختلفة بشكل واضح عن الصحافة بمعنى أنه لكي تدرك ، وتفهم ما تقول جريدة معينة ، عليك أن تعرف القراءة أي أن

= ويزداد طرح هذا السؤال حدة في ظل الأنظمة القضائية التي تعمل بنظام هيئة المحلفين، la jury ولعل ذلك يفرض إستعمال سلسلة واسعة من التقنيات لضمان عدم تاثر هيئة المحلفين بالضغوط الإعلامية وهو ما يبرر الإنتقاء الدقيق للمحلفين الذي يدوم أياما وحتى أسابيع لمعرفة مدى تاثرهم بوسائل الإعلام ، وهذا ما يفسر أيضا عزل المحلفين ومنعهم من الإتصال بالعالم الخارجي أو قراءة الصحف ، وهذا يطرح مشاكل كبرى إذا كانت المحاكمة تتطلب شهوراً .

المتلقى عليه أن يملك حد أدنى من الثقافة والتعليم ، وهذا ما لا تتطلبه مشاهدة التلفزيون وتجدر الإشارة إلى أن الصور التي نتلقاها في أجهزتنا التلفزية لا تعطينا فقط ما هو أساسي بل أيضا ما هو تكميلي بل وأحيانا غير ضروري للهدف الإعلامي ، وإذا إنتقلنا إلى المحاكمة فإن ولوج كاميرا التلفزة قاعة المحكمة وقيامها بنقل تلفزي لوقائع الجلسة يعطي بعداً إعلامياً لا مثيل له ، فمن الممكن أن نشاهد تقطيب القاضي لوجهه وكذا النظرة الإتهامية لممثل النائب العام ومجهود الدفاع كما يمكن أن نشاهد عكس ذلك كله ، فالتلفزة تعطي للجمهور الذي – في غالبيته – ليس له تكوين قانوني ودراية متمرسة بالقانون تعطيه فكرة ، وتمده بالأخبار التي تجعله يكون رأياً حول أطوار المحاكمة ومجرياتها وكيف يسير العمل اليومي في مرفق عمومي هو مرفق القضاء .

ولا شك إن وجود كاميرا التلفزة في قاعة الجلسة ونقلها لما يروج فيها ، يجعل تصرفات وطباع القضاة ، وممثلي النائب العام ، ومحامين وشهود مغاير بشكل كبير للحالة التي تكون فيها القاعة خالية من وجود كاميرات ، وإذا كانت التلفزة كوسيلة إعلامية تبث ما يجب أن يعرفه الجميع لتفعيل الحق في الإعلام ودوره ، فإن ذلك يطرح إشكاليات قانونية متعددة ومنها نقل المحاكمات على شاشات التفلزة يثير بعض المسائل القانونية الشائكة ولعل على رأسها ملكية الصور الملتقطة بمناسبة المحاكمة ، لمن تعود ملكية هذه الصور ؟ فحتى إن سلمنا بالطابع العمومي والعلني للمحاكمة والجلسات فهذا لا يعني عدم الإعتراف بالحق الخاص على الصورة المضمون لكل شخص طرف في المحاكمة ، فالتشريع المصري نص صراحة على المنع وحتى على فرض وقوعه إذن بعرض هذه الصورة تثار مسالة من هو صاحب الملكية لها هل هي المحكمة أم القناة التلفزية ، أضف إلى ذلك إن الحق فى الصورة

يعتبر أحد مظاهر حرمة الحياة الخاصة وأن أى اعتداء عليها بالتقاطها أو بنشرها بدون موافقة الشخص المعنى يشكل جريمة يعاقب عليه القانون (١) .

ومن ثم هل نقل المحاكمة على شاشات التلفزيون لا يمس حقوق الدفاع وبالأخص حق المتهم في محاكمة عادلة ؟

قد يرى المتهم أو دفاعه أن تواجد كاميرات التلفزة في قاعات الجلسة من شأنه المساس بحقوق الدفاع وبالمحاكمة العادلة لأنه قد يؤثر على القضاة أو قد يدفع الشهود إلى الإرتباك ، وقد يعطي للمحاكمة حجماً أكبر مما تستحق ، مما يجعل الجريمة المرتبكة تأخذ أهمية في نظر القضاة والرأي العام رغم أنها جريمة عادية ، فإسلوب التضخيم والتهويل كثيراً ما يجني على المتهمين وحقوقهم.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : هل يجوز نقل المحاكمات عن طريق البث المباشر على القنوات الفضائية وتصوير الجلسات القضائية ونشر ما بداخلها من صور للمتهمين أثناء المحاكمات ؟ (٢) حقيقة الأمر لقد شهدت مصر فى الآونة الأخيرة صراعاً بين وسائل الإعلام والمحاكم والمحاميين فيما يتعلق بحق الصحف ووسائل الإعلام فى إستخدام الهواتف المحمولة وآلات التصوير الفوتوغرافي وأجهزة التسجيل الصوتى داخل قاعة المحكمة ، وعلى ذلك يجب منع الصحفيين من حضور بعض الجلسات الخاصة بقضايا الرأى العام خاصة وأن

---

١ – د. ممدوح خليل البحر : حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى – دراسة مقارنة – مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع – عام ١٩٩٦ م – ص ٢٣٦ لمزيد من التفصيل راجع ، د. شعبان محمود الهوارى – مجلة أبحاث – كلية القنون – جامعة سرت ليبيا .

٢ – لمزيد من التفصيل راجع د . شعبان محمود محمد الهوارى : الحماية الجنائية للحق فى الصورة – المرجع السابق

الصحافة ووسائل الإعلام قد لعبتا دوراً سلبياً وقد أضرت بالمتهم وحقه فى محاكمة عادلة ، وهناك أمثلة كثيرة تشهد على ذلك (١) .

ويرى أستاذنا الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي أن ((إلتقاط صور للمتهمين أو الشهود أو القضاة لا صلة له بمبدأ علانية الجلسات ، ذلك أن المقصود هو علانية إجراءات المحاكمة من سماع الشهود ومناقشتهم وكذلك الخبراء ، وسماع مرافعات الاتهام والدفاع ، أما التقاط الصور فهي مسألة تتعلق بإدارة الجلسة وهى منوطة برئيس الجلسة)) (٢) .

إضافة إلى أن " أصل البراءة الذي يتمتع به كل متهم حتى يصدر ضده حكم بات ، يجعل له الحق فى ألا تلتقط له أية صورة في أي وضع يجعله محل إزدراء الآخرين أو حتى شكوكهم ، وأصل البراءة يرتفع إلى مصاف المبادئ الدستورية فقد نص عليه الدستور المصرى فى المادة ٦٧ والتى تنص على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " (٣) ، وهو مانصت عليه أيضاً الإعلانات العالمية لحقوق

---

١ – د. خالد مصطفى فهمى : المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٣ – ص٢٢٠ . لمزيد من التفصيل أُنظر: د. حسنى محمد نصر : قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامى – دار الكتاب الجامعى – العين – دولة الإمارات العربية المتحدة – عام ٢٠١٠ م – ص ٢٤٥ . أول هذه المشاكل التى أثيرت مشكلة التغطية االمرئية لجلسات المحاكم لأول مرة فى عام ١٩٦٥م فى محاكمة أحد موظفى إدارة الرئيس جونسون الذى أُتهم باستغلال النفوذ والإختلاس ، فقد شهدت المحكمة تغطية تليفزيونية كاملة فى البداية إلى أن إعترض الدفاع على تواجد كاميرات التليفزيون داخل قاعة المحكمة فقررت المحكمة تخصيص مكان فى مؤخرة القاعة لمصورى التليفزيون وقصر التغطية التليفزيونية على جلسات الإجراءات والجلسات الاخبارية وتقرير يومى خبرى مصور عن الجديد فى المحاكمة ، وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم قام بإستئناف الحكم على أساس التغطية التليفزيونية للمحاكمة أدت إلى إنحياز المحكمة ضده ، وقد ألغت المحكمة العليا الحكم بناء على ذلك وقررت إعادة محاكمته أمام محكمة جديدة ، بعد أن تبين لها أن الشهود والمحلفين والقاضي تأثروا بالتغطية التليفزيونية وقالت المحكمة فى حكمها أن تغطية الإذاعة والتليفزون للمحاكمة قد أضر بحق المتهم فى محاكمة عادلة وبحلول عام ١٩٨٩ كانت معظم الولايات الأمريكية تسمح بالتغطية التليفزيونية لوقائع المحاكمات بإستثناء خمس ولايات فقط هى انديانا ومسيسبى ومسيورى وجنوب ولايتي كارولينا وداكونا .

٢– راجع فى ذلك أستاذنا : د. عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – المرجع اسابق – ص ١٣٤٣ .

٣ – د. عبد الرءوف مهدى : " شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية " – المرجع السابق – ص ١٣٤٣ .

الإنسان " (١) ، وقضت المحكمة الدستورية المصرية أيضاً بأن " أصل البراءة يلازم الفرد دوماً ولا يذايله سواء فى مرحلة ماقيل المحاكمة أو أثناءها وعلى إمتداد حلقاتها ، ومؤدى ذلك امتناع دحض أصل البراءة بغير أدلة جازمة لإثبات التهمة واستقرار حقيقتها بحكم صار باتاً " (٢) ، والدستور المصري لسنة ١٩٧١ م فقد نصت المادة ١٩٦ منه على أن " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية " ، وهو ما نصت عليه المادة ١/١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويقصد بالعلانية تمكين الجمهور بغير تمييز من الدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة والإستماع إلى مايدور فيها من إجراءات (٣) ، واختلف الرأى حول الجزاء الذى يترتب على تخلف اثبات علانية الجلسة فى المحضر أو فى الحكم ، ذهب البعض إلى أن ثبوت العلانية بالحكم هو إجراء جوهرى يترتب على تخلفه بطلان (٤) و يرى البعض أن اغفال هذا البيان لا يترتب عليه أى بطلان فاالأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف هذا اأالأصل أن يثبته (٥)

---

١ – د. الشافعى محمد بشير : قانون حقوق الإنسان – قانون حقوق الانسان – مكتبة الجلاء – المنصورة – طبعة ١٩٩٨ م – ص ١٠ ، د. شعبان محمود محمد الهوارى : إفتراض البراءة فى المتهم كأساس للمحاكمة العادلة – افتراض البراءة في البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة – دار الفكر والقانون – ط عام ٢٠١٢ م – ص ١٢

٢ – أُنظر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١ يناير ١٩٩٣ مجموعة الأحكام التى أصدرتها المحكمة من أول يوليو سنة ١٩٩٣ حتى آخر يونيو ١٩٩٣ – الجزء الخامس – المجلد الثانى – ص ١٠٣ رقم (١٠) .

٣– نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ٩٧ ، رقم ٢٧ ، أنظر فى ذلك أستاذنا الفقيه العلامة رحمة الله عليه د. مأمون محمد محمد سلامه : الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى – مطبعة دار الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م ص ٧٥ – ١٢٤ ،

4 –– Merle et Vitu , :Traité' de droit Criminel , Paris . 1967. p 1104 .

٥ – أنظر د. مأمون محمد محمد سلامه : الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى – المرجع السابق – ص ٧٥ – ١٢٤ ، د. عبد الرءوف مهدى : " شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية " – المرجع السابق – ص ١٢٤١ ، د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط ٩ – القاهرة – ١٩٦٤ ، ص ٣٥ ، د أحمد فتحى سرور : أصول الإجراءات الجنائية – ١٩٦٩ – ص ٧٠٨ . د غنام محمد غنام : الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٣٠٣ ، د محمد نيازى حتاته : شرح الإجراءات الجنائية فى القانون الليبي – مطبعة دار الكتب

المطلب الثانى

الاستثناءة الواردة على مبدأ علانية الجلسات .

الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا إستثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب إنعقاد محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم في غرفة مشورة .والمقصود بسرية المحاكمة هو انعقادها دون حضور أحد من الجمهور فلا تسري على الخصوم كالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني، ولا تمتد إلى المدافعين عن الخصوم ولكن السرية تشمل الشاهد والخبير بعد سماع أقوالهم بالإضافة إلى الجمهور(١)

أما عن أسباب السرية تتمثل فيما يلى :-

١ - مراعاة النظام العام. (ومنها الإستثناء الخاص بمحاكم الأحداث)

٢- حماية الآداب العامة.

والسرية إما أن تكون جوازيه أو وجوبيه : وتكون جوازيه يترك تقديرها لمحكمة الموضوع ، ووجوبيه وفقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون الطفل رقم ١٢لسنة ١٩٩٦ والتي تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ، وسرية جلسات محاكم الأحداث تتعلق بالنظام العام لتعلقها

= بيروت – لبنان ١٤٠٠– ١٩٨٠م – ص٣٤١ ، د. أحمد شوقى عمر أبو خطوه : المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة المنصورة – عام ٢٠١١ م – ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ . وانظر نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ٣١ ، نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، ١٣٤ ، نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٢٣ .

١ – د. غنام محمد غنام : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية_ المرجع السابق – ص٣٠٤ .

بأحد المبادئ الأساسية لمحاكمة الأحداث (١) ويترتب على مخالفة السرية في محاكمة الأحداث بطلان الإجراءات إذا خالفت المحكمة هذا الواجب ونظرت القضية في علانية ، وهو بطلان يترتب عليه ما يترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام من نتائج وآثار (٢) .

والسرية مقصورة على سماع الدعوى فلا تلحق الإجراءات السابقة على ذلك في توجيه الإتهام وسؤال المتهم عن البيانات المتعلقة بشخصية المتهم والإجراءات اللاحقة على ذلك كالنطق بالحكم فيكون نطق الحكم في جلسة علانية ولا يجوز أن يصدر الحكم بصيغة سرية وفقاً لما قررته نص المادة (٢٠٣ أ.ج) فهذه الإجراءات يجب أن تتم علناً (٣) ، وتقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضي ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها في ذلك. (٤) ، وفى شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن قرص امرأة في فخذها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجني عليها وللمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب. (٥) ، وليست المحكمة ملزمة بإجابة طلب جعل الجلسة سرية مادام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك في القانون (٦) ولما كانت المحكمة لم تر محلاً لنظر الدعوى في جلسة سرية ، فإن نعي الطاعنة في هذا الخصوص يكون على

---

١ – د. مأمون محمد محمد سلامه : الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى – المرجع السابق – ص ٧٥ ، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٤٩٩

٢ – د. غنام محمد غنام : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية _ المرجع السابق – ص٣٠٦ .

٣ – د. محمد عبد الغريب – النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي – دار النهضة العربية ١٩٩٩–٢٠٠٠ م – ص ٢٤٩، ٢٥٢.

٤ – نقض ١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ، ص٣٣٤ ، رقم ٢٧٢.

٥ – نقض جلسة ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ، ق ٣١ ، ص ٢٦ .

٦ – نقض ١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ، ق٥٩٠ ، ص٥٥٦ .

غير سند من القانون (١) ، وقضت محكمة النقض أيضاً " بما أن للمحكمة الحق المطلق في أن تأمر بجعل الجلسة سرية لسماع المرافعة كلها أو بعضها فليست علنية الجلسة في مسائل الفسق وجهاً من أوجه النقض إذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلسة سرية " (٢) ، وقضت أيضاً بأن " حضور المدعي مع محاميه جلسة المحاكمة السرية لا يبطل الإجراءات لأنه خصم في الدعوى ومن حقه أن لا يكتفي بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه، على أن العلانية هي الأصل في المحاكمات ، والسرية تبطلها قانوناً ، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام العام أو الآداب وارد على خلاف الأصل ، وهو من حق القاضي وحده لا من حق خصوم الدعوى ، وما كان لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحقه بتنفيذ حق من حقوق القاضي لا من حقوقه هو " (٣) .

وتتحقق العلانية عملا بأحكام المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٦٩ من دستور سنة 1971 الملغى بالسماح لمن يشاء من الجمهور بأن يشهد إجراءات المحاكمة ، ولكن لا يتنافى مع العلانية أن يحدد الدخول إلى قاعة الجلسة بموجب تصاريح تصدر من رئيس الدائرة إذا كانت قاعة الجلسة مثلا ضيقة ولا تسع غير عدد معين ، مادام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين، فإنه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض (٤) ، أما إذا ثبت أن التصاريح توزع على فئة بعينها فقط ، فإن علانية الجلسة تكون غير متوافرة مما يشوب المحاكمة البطلان ، كذلك لا يتنافى

---

١ – الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١٠/٨ ، س ٢٤ ، ص ٨١٨ ، رقم ١٧٠ .

٢ – نقض جلسة ١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية ، س٥ ، ق٥١ .

٣ – نقض ١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، ق٣٧٠ ، ص٤١٧.

٤ – نقض جلسة ١١ مارس سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض س٣ ، ص 562 ، رقم ٢٠٩ .

مع العلانية واجب المحافظة على النظام بالجلسة فلرئيس الجلسة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، والمحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلاً لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها ،لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها في الجلسة العلنية شفهياً أو في مذكرة فإذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه (١) ، ومتى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقاً للمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء (تقابل م١٨ من قانون السلطة القضائية) ، وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون في شيء (٢) ، وللمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب العامة أو محافظة على النظام العام وهي في ذلك غير ملزمة بذكر السبب وخلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله. (٣) . (٤) ، وعبارات الآداب العمومية والحياء المذكورتان في المادة ٢٣٥ عقوبات كأسباب لجعل الجلسة سرية ليستا مترادفتين ، فبينما نجد كلمة الحياء قد صار لها معنى خاص بها قاصر بوجه ما على الآداب الخاصة بالأعمال واللذات الجسمانية نجد العكس بالنسبة لعبارة الآداب العمومية خصوصاً إذا تعارضت مع كلمة الحياء فإنها تشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب

---

١ – نقض ١٩٣٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية ٣٤ ، ص ٤٦٨ ، رقم ٢٢٨ .

٢ – نقض ١٩٥٢/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية س٣ ، ص ٥٢٤ .

٣ – نقض ١٩٤٧/١٢/١ مجموعة الأحكام القانونية ، س٢٨ ، ص ٩٣٠، رقم٣٤٧ .

٤ – نقض جلسة ١٩٥١/٤/١٦ س٢ ، ق ٣٥٧ ، ص ١٩٧٤.

والمساعدة على حسن سلوكه ورقي أخلاقه، وعلى ذلك فالآداب العمومية تتضمن حتماً النظام العام الذي هو العلاقة الظاهرة على وجودها كما أنها تشمل أموراً أخرى غير ذلك ، ويؤكد تضمن العبارة الآداب العمومية للنظام العام استعمال هذه العبارة في المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة في سنة ١٨٨٣، وذلك أنه يجب أن تفسر النصوص الخاصة ببعض المحاكم باعتبار أنها مكملة للنصوص العامة الواردة في هذه اللائحة لا باعتبار أنها مقيدة لها ، أما المادة ٨١ مرافعات المتعلقة بسرية الجلسة فإنها لا تسري على المواد الجنائية لوجود نص خاص بها في قانون تحقيق الجنايات (م٢٣٥) . (١) ، وقضت محكمة النقض بأنه " متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت في جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلي علناً فإن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول " (٢) وفى شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن " مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض لأن الأصل في الإجراءات المتعلقة بالشكل إعتبار أنها روعيت أثناء الدعوى ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت . " (٣) ، وأنه ليس بلازم أن يكون القرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية صادراً بحكم مستقل بل يكفي إثبات القرار في محضر الجلسة مع بيان أسبابه (٤) ، وعدم إثبات علنية الجلسة في محضرها بطلان جوهري مؤد إلى النقض ولا يكفي ذكر العلنية

---

١ – نقض جلسة ١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية ، ص١١، ق١٠٧.

٢ – نقض جلسة ١٩٥٢/٣/١١ س٣ ، ص٥٦٢ ، ق٢٠٩ .

٣ – نقض ١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، ق٢٤١ ، ص٢٨٢ .

٤ – نقض جلسة ١٩٠٥/٦/٣ المجموعة الرسمية ، س٧ ، ق١٣ .

في الحكم (١) . إلا أن القانون قد أجاز فى بعض الحالات جعل الجلسة سرية ، وإن هذه السرية لا تسرى على الخصوم ومحاميهم كما لا يجوز أن تشمل السرية الإجراءات الممهدة لنظر الدعوى (٢) ، ويدخل فى دلالة العلانية بهذا المعنى حق الصحافة فى أن تنشر على الرأى العام مادار فى الجلسة، أو أن تنشر الحكم الذى يصدر فى الدعوي ، كما يحق للصحافة أيضا أن تنشر قرار الإحالة إلى القضاء أو التكليف بالحضور. هذا عن معنى العلانية ودلالتها ، ولا يدخل فى هذه الدلالة النقل التليفزيونى أو التصوير الفوتوغرافى لإجراءات المحاكمة على النحو السابق ذكره ، أما عن مبررات العلانية بالمعنى القانونى هى تحقيق الصالح العام ، إذ تمكين الجمهور من حضور الجلسة كفيل بمراقبة أعمال القضاء ومدعاة إلى الثقة فى عدالته . وكما سبق القول إستثناءً من مبدأ علانية الجلسة ، يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها وذلك عملا بأحكام الماة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية ، فمن حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام. (٣) ، والقرار بجعل الجلسة سرية يجب أن يصدر من

---

١ – نقض جلسة ١٩٠٣/١٠/٢١ المجموعة الرسمية ، س٥ ، ق ٤٣ .

٢ – د. عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص١٣٤٥ .

وقد يحدث أحياناً أن تشغل قضية معينة الرأى العام فيقبل على حضور جلساتها عدد كبير من الجمهور يفوق سعة قاعة الجلسة وهو ماشاهدناه فى محاكمات الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك – هنا يمكن لرئيس المحكمة أن يحدد الدخول إلى القاعة بتصاريح مثلاً وهو ماقامت به المحكمة ، ولا يعد هذا الإجراء إخلالاً بالعلانية ، طالما أن منح التصريح للحضور يكون لأى شخص يطلبه دون تمييز بين الناس كما ذكرنا سابقاً .

٣ – نقض جلسة ١٩٥٢/٣/١١ س٣٠ ، ص٥٦٢ ، ق٢٠٩ . ومن أمثلة الحالات التى يكون للمحكمة أن تسمع فيها الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية كحالة دعوى جنائية أقيمت عن جريمة تجسس، ومقتضى الحال يجب سماع شهود الإثبات فيها وهم ضباط المخابرات العامة الذين قاموا بأعمال التحريات وجمع الأدلة وضبط المتهم فتقرر المحكمة سرية الجلسة حرصا على حياتهم ، فضلا عن الحفاظ على سرية عمل جهاز المخابرات وعدم المجاهرة بأسماء ضباطه ورتبهم أو عملائه السريين ، وكذلك من أمثلة حالات سرية الجلسات جرائم زنا الزوج وزنا الزوجة حيث يقتضى الأمر

المحكمة وليس رئيسها وحده ، أى إذا كانت المحكمة مكونة من ثلاثة مستشارين فيجب أن يصدر القرار إما بإجماع آراء الثلاثة أو بالأغلبية دون أن ينفرد بهذا القرار رئيس المحكمة وحده ويجب أن يكون القرار مسبباً، ويكفى أن يؤسس ويسبب بالاستناد إلى إعتبار النظام العام والآداب دون إيضاح آخر، وتقدير ذلك متروك للمحكمة دون رقابة من محكمة النقض . (١) ، وللمحكمة أن تقرر سرية الجلسة بالنسبة إلى بعض الإجراءات مثل سماع أحد الشهود، أو أن تمنع فئات معينة من الحضور بالجلسة مثل النساء والأطفال ولكن السرية لا تحرم الخصوم فى الدعوى الجنائية من حضور الجلسة، والخصوم هم المتهم ، والنيابة العامة والمدعى بالحق المدنى (المجنى عليه أو المضرور من الجريمة) والمسئول عن الحقوق المدنية ، وكذلك وكلاؤهم (سواء كانوا محامين أو غير محامين) وإذا ما تقررت سرية الجلسة إمتنع نشر ما يجرى فيها بأى وسيلة من وسائل النشر فلا يجوز تبعاً لذلك إذاعتها (٢) وعقوبة مخالفة ذلك هى الحبس مدة لا تجاوز سنه والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين تطبيقا للمادة (١٨٩) من قانون العقوبات . والعودة للعلانية تتم بقرار من رئيس المحكمة وحده دون باقى أعضاء المحكمة، ولا يشترط تسبيب قرار العودة للعلانية لأنه عودة إلى الأصل ، أما بالنسبة لصدور الحكم فيجب أن يكون فى جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية، ومن ثم فإذا ما صدر الحكم فى جلسة سرية كان مشوبا بالبطلان عملا لأحكام المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية . والمشرع الليبي نص في المادة

=التطرق لإسم الزوج والزوجة وقت ضبط أيهما بارتكاب الزنا تفصيلا ، لما فى ذلك من مساس بالأعراض ، وقد يحصل أى منهما على البراءة بعد ذلك .

١ – نقض جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ، رقم ٣٠ ، ص ٤١.

٢ – نقض رقم ١٣٦٣السنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٤ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكة النقض ، س ١٠ ، ص ٣٤٨ ، ولمزيد من التفصيل راجع د. طارق سرور : جرائم النشر – المرجع السابق – ص ٢٥٦ .

٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣م على أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور ، وهو أيضاً ما نصت عليه أيضاً المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الليبي ، كما أقرت المادة ٣٠ من القانون الخاص بنظام القضاء الليبي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ على مبدأ علانية الجلسات .

المبحث الثانى

العلاقة بين الاعلام والقضاء

العلاقة بين الإعلام والقضاء ، يجب أن تكون تكاملية ، فمن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم ، فتسهم في شفافية أداء القضاء دون التأثير في مجرياته ، وهو ما يدعو إلي توفير ما يسمي بالإعلام القضائي الذي يجب أن يتسم بالمعرفة الواسعة بالمعلومات القانونية والقضائية ، فالإعلام من ناحية يكشف الانحرافات ، فإذا ما عرضت علي القضاء يعمل عليها حكم القانون ، والحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر قد تكون حماية موضوعية أو إجرائية ، فالحماية الموضوعية أو المادية : تتم بتحريم النشر الذى يكون من شأنه التأثير فى سير الخصومة عن طريق التأثير فى القاضى أو الشاهد أو الرأى العام لمصلحة طرف هذه الخصومة أو ضرره ، أما الحماية الإجرائية : هى الحماية التى تكفلها قوانين الإجراءات لنظر الخصومة (١) فأى إنحراف في العلاقة بين السلطة الإعلامية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى سيؤدي المجتمع ثمنه غاليا ، وعلى ذلك

---

١ – د. عبد الحميد الشواربى : جرائم الصحافة والنشر – منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٩٧ م – ص ١٠١ .

وضع المشرع النصوص القانونية التى توضح حدود العلاقة بين القضاء والإعلام والتى توضح ماهية التأثير، ومحله وموضوعه ، ومن ثم نتناول المبحث الثانى وذلك على النحو التالى :-

المطلب الأول :- تأثير وسائل الإعلام واستقلال القضاء .

المطلب الثانى :- قرينة البراءة بين حظر النشر وحرية الإعلام .

المطلب الأول

تأثير وسائل الإعلام واستقلال القضاء .

- معنى التأثير فى القاضى : التأثير فى القاضى معناه هو أن يغير حكمه أو يتجه اتجاهاً مغايراً لما يمكن أن يتجه إليه لولا الأمور التى نشرت .
- معيار ومحل التأثير : للمحكمة أن تقدر كا إذا كانت الأمور المنشورة التى رفعت الدعوى لسببها من حيث نوعها ولهجتها يمكن أن تحدث التأثير مع مراعاة الظروف ، فلا توجد قاعدة عامة لتحديد متى يعتبر الأمور المنشورة من شأنها التأثير على المحاكمة وأن كل حالة يجب أن تقدر تبعاً لظروفها وبينت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات محل التأثير وهم القضاة والمكلفين بالتحقيق أو أعمال الخبرة والشهود والرأى العام . واستقلال القضاء عن تأثير وسائل الإعلام يبدوا جلياً فى تقدير المحكمة لمضمون النشر عبر وسائل الإعلام وأسلوبه ، والمراحل التى تكون عليها الدعوى التى ينشر عنها ، ومدى انتشار هذه الوسائل الإعلامية فإسلوب النشر أو نوعه ، ولهجته له وزنه فى التقدير ، فالنشر الذى يتسم بالكذب والتهويل ، أو الذى ينطوى على الطعن فى المتهم أو الشهود ، وتكرار هذا النشر مما يقوى معه احتمال هذا التأثير ، وعلى ذلك يجب عند تقدير مدى إحتمال التأثير ، أن نأخذ فى الإعتبار ما إذا

كان النشر من شأنه التأثير على القاضى أو على الشاهد (١) ومن المتفق عليه أن المحاكمات تنظر تحت رقابة الرأى العام لتنمى لديه الإحساس بالإطمئنان إلى عدالة الأحكام ، إلا أن هذه الرقابة لا تعنى التدخل فى أمور القضاء بالرأى أو التعليق ، الأمر الذى قد يؤثر بلا شك فى حيدة الأحكام التى تصدر منها (٢) ، وعلى ذلك وضع المشرع النصوص القانونية التى توضح المسئولية عن جرائم نشر الإجراءات القضائية وبينت حدود العلاقة بين القضاء والإعلام ومن بينها المواد ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،١٩٣ من قانون العقوبات ، وقد جاءت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات والتى توضح ماهية التأثير فى القضاة ، ومحله وموضوعه وعقوبتة (٣) حيث قررت عقوبة الحبس أو الغرامة على كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في من يناط بهم الفصل في أية دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء ، أو المكلفين بالتحقيق ، أو بأعمال الخبرة أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص ، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرفٍ في الدعوى أو في التحقيق أو ضده ، فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور ، أو كانت الأمور المنشورة كاذبة عدَّ ذلك ظرفاً مشدداً .

- الركن المادى لجريمة التأثير :- يتخذ النشاط المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من قانون العقوبات عدة صور منها أن يكون من شأن النشر التأثير فى القضاة أو المكلفين بالتحقيق ، أو بأعمال الخبرة أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء

---

١ – د. عبد الحميد الشواربى : جرائم الصحافة والنشر * المرجع السابق – ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

٢ – د. طارق سرور : جرائم النشر – المرجع السابق – ص ٢٤٩ .

٣ – أنظر أيضاً المادة ٢٣ من قانون ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص ، أو التأثير في الرأي العام ، والصورة الأولى هى موضوع البحث ومن ثم لتوافر الركن المادى هنا يجب أن يكون من شأن النشر التأثير فى القضاة أو فى رجال النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق كرجال الضبطية القضائية ، مثال ذلك التلويح بالحكم الذى يجب أن يتخذه القضاء فى الدعوى المطروحة أمامهم أو التصرف الذى يجب أن يتخذه المحقق بشأن القضية المعروضة أمامه أو الأوامر العاجلة التى بجب أن يصدرها فى أوجه النزاع المعروضة أمامه . مثال ذلك التحقيقات الصحفية التى تحتوى على عبارات أو أمور تدين المتهم ، ولا شك أن النشر المذكور قد يؤثر فى حيدة سلطة التحقيق أو القضاة بل ستكون أيضاً مخالفاً لقرينة البراءة التى يتمتع بها كل متهم حتى صدور خكم بات فى الدعوى (١) ، ويرتكب الركن المادى بمجرد تعلق النشاط المجرم بدعوى منظورة أمام القضاء ويستوى فى ذلك نوع الدعوى المنظورة (مدنية أو جنائية أو أحوال شخصية) أو الجريمة المرتكبة (جناية أو جنحة أو مخالفة) أو المحكمة التى تنظر أمامها الدعوى أو درجاتها أو ولايتها (٢) .

- الركن المعنوى فى جريمة التأثير :- جريمة التأثير جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائى العام ، وليس ملازم لقيام الجريمة توافر القصد الخاص ، أى قصد إحداث التأثير ، وإرادة الجانى فى هذه الجرائم تتجه إلى نشر الأمور التى من شأنها التأثير في القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء ، وعنصر العلم يقتضى الإلمام بعناصر الركن المادى للجريمة ، فيتعين أن يعلم الجانى بأن هناك خصومة قائمة وأن

---

١ – د. طارق سرور : جرائم النشر – المرجع السابق – ص ٢٥١ .

٢ – د. طارق سرور : جرائم النشر – المرجع السابق – ص ٢٥٢ .

ما ينشره من شأنه احداث التأثير المخدع ، وأن يعلم بعلانية العبارات المتضمنة لهذه الأمور(١) ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويضفى المشرع حصانة النشر على الإجراءات القضائية العلنية ، إذا نشرت بأمانة ، فإذا تخلف شرط الأمانة ، تقع جريمة قذف أو سب أو إهانة ، فضلاً عما تنص المادة ١٩١ عقوبات التى تعاقب من نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم (٢) ، ولما سبق ، فقد بات من الضروري تنوير الإعلام بواجبه في هذا الشأن، وتجنب الخوض في تفاصيل القضايا المطروحة أمام القضاء بتفنيدها ، وبيان الرأي الصحيح المفترض فيها ، أو بتهييج الرأي العام لمصلحة أحد الأطراف فيها ، وتشكيل ضغط وانحياز إلى أحد الأطراف من دون النظر إلى المعطيات القانونية للقضية ، فمهنية الإعلام تستلزم عدم التأثير على ضمانات وإجراءات المحاكمة العادلة ، وتجنب التأثير السلبي في مسار القضية المطروحة . فعند تأجيج الرأي العام مثلاً بإحدى القضايا التي لها أبعاد معينة ، سيحمل ذلك الأمر قدراً من الإكراه المعنوي في نفس القاضي وتصرفاته بل وقراراته، ومن ثم حكمه في القضية المطروحة، وبالتالي سيمتد أثر ذلك على استقلالية القضاء ومن ثم العدالة بكاملها .

- أما عن تحقيقات الإعلام :-

تعتبر التحقيقات والتحليلات والاستنتاجات التي تنشرها وسائل الإعلام خاصة منها وسائل الإعلام المرئية وقيامها بإجراء المعاينة وتصوير المتهم فى محبسه وتمثيل الجريمة ونشر اعترافات واستطلاعات الرأى العام وخبراء علم النفس وبعض القانونيين في تناولهم لقضية

---

١ - د. عبد الحميد الشواربى : جرائم الصحافة والنشر - المرجع السابق – ص ١٠٥ ، د. طارق سرور : جرائم النشر – المرجع السابق – ص ٢٦٦ .

٢ - د. عبد الحميد الشواربى : جرائم الصحافة والنشر - المرجع السابق – ص ١٠٢ .

معينة لم تزل معروضة ومنظورة أمام القضاء ، ستؤثر سلباً في تكوين قناعة ووجدان القاضي ، وتتعارض أيضاً مع الاعتبارات والضمانات التي وفّرها القانون للمتهم في ضمانات المحاكمة المنصفة العادلة ، ومن جهةٍ أخرى ن فإن القضاء ملزمٌ بالتمسك بالاستقلالية والحياد كمبدأ ثابت من الثوابت القضائية ، كما أنه ملزم بممارسة التجرد والحياد بل وحسم القضية المعروضة أمامه من دون أن يرزح تحت نير قيود وضغوط الإعلام والرأي العام .

ومع ذلك كله ، فإننا نرى أن ترسيخ هيبة السلطة القضائية واحترام استقلاليتها ، لن يكون بانغلاق القضاء كليّاً على الإعلام ، حيث إن هناك دوراً إيجابيّاً للإعلام المتوازن، وهو الذي لا ينتهك المحظورات بل يعرض القضية بكامل معطياتها وبصورة حيادية ومن دون الانحياز إلى أحد أطرافها أو ربطها بأبعاد سياسية أو طائفية ، ففي ظل التطور المعلوماتي الهائل بات من الضروري وجود تنسيق إعلامي بين عمل السلطة القضائية والمؤسسة الإعلامية ، والتكامل بين السلطتين مطلوبٌ باعتبار أن القضاء سلطةٌ ثالثة ، والإعلام باعتباره سلطة رابعة يقع عليهما واجب الحفاظ على سيادة دولة القانون ، وحماية حقوق المجتمع والأفراد ، وترسيخ قيم العدالة. كما أن للرقابة الإعلامية المتوازنة دوراً بارزاً في تعزيز قوة ومنعة القضاء باعتبار أن الإعلام بوابة المعرفة والتنوير بحقوق الأفراد والمجتمع .

- خلاصة القول ، نجد أن التفرقة باتت ضروريةً بين الإعلام المتوازن الذي يخدم القضاء بل ويحقق غاياته في صون حريات وحقوق الأفراد بل وخدمة المجتمع والعدالة ، وبين الإعلام المنحاز الذي لا يخدم إلا الفئة المنحاز إليها .

هذا ونشير إلى أننا بحاجة إلى إجراء الدراسات العلمية والإحصاءات التي تخدم الإطار المذكور ، بل وترتيب إجراءات وضوابط وجزاءات قانونية معينة لتخليص القضاة من التأثر بالإعلام السلبي وضغط الرأي العام نحو اتجاه معين ، وحماية القضاة من التضليل الإعلامي والمواقف

المنحازة ، للحيلولة دون الإخلال بشرط البراءة المفترضة في كل متهم حتى تثبت إدانته ، فمن المفترض أن يكون القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، وأن يعملوا في جو هادئ يضمن حرية التحري والتدقيق ، ويعد استقلال القضاء ضمانة عامة لتحقيق العدل والمساواة بين المتقاضين ، وضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة ، فاستقلال القضاء من أساسيات وشروط القضاء العادل والذي يفرض عدم التقيد بأي مؤثرات خارجية أو أي قيود أو أي إغراءات أو تهديدات، ولا يجوز التدخل في عمل القاضي في إصدار حكمه (١) .

المطلب الثانى

قرينة البراءة بين حظر النشر وحرية الإعلام

قد يكون قرار حظر النشر مسنداً إلى حماية الجمهور من أى تأثير سلبى يحدث من جراء نشر تفاصيل الواقعة أوحماية للمتهم ولأطراف الواقعة من التشهير بهم ويأتى كل هذا إستنادا إلى ما جاء بنص المادة ٦٦ من الدستور ، والتي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، ويعتمد قرار حظر النشر الذي تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو من المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى ، وتقرر الحظر أيضا ما جاء بنص المادة ٢٣ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قانون الصحافة تنص على أنه يحظر على الصحيفة تناول كل ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ، بينما المادة ١٨٧ من قانون العقوبات كما ذكرنا سابقاً قررت

---

١ – د. شعبان محمود محمد الهوارى : استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة – بحث مقدم لندوة دولة القانون تنظيم كلية القانون – جامعة سرت – ٢٤-٢٥ فبراير ٢٠١٣ – ص ٣٠٦ .

معاقبة كل من نشر أموراً من شانها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده ، وقرر المشرع حدوداً لحرية الصحف فى النشر عن القضايا سواء كان ذلك اثناء تحقيقات النيابة العامة أو امام المحاكمة بقرار من قاضى الموضوع ، لكن لم يراع المشرع فى تلك الحدود حق الصحف فى النشر وأيضا حق المجتمع فى المعرفة ، فمن حق الصحف أن تنشر ومن حق المجتمع أن يعرف مع ملاحظة عدم التأثير على مجريات التحقيق او على إجراءات المحاكمة ومراكز الخصوم أو التأثير عل الشهود ، فالأصل فى الإنسان البراءة ، وأيضا إستناداً على قاعدة أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، وقد يكون من شأن ما تنشره الصحف أن يؤثر على النيابة العامة أو على القاضى الذى ينظر موضوع الدعوى أو أن يؤثر على شاهد أو أن يؤدى النشر إلى خروج المحقق عن حياده وتجرده أو التأثير على مراكز الخصوم باتخاذ موقف من المتهم أو نشر أدلة الإدانة أو التضخيم من جسامة الجريمة أو التأثير على الرأى العام تجاه المتهم أو التخفيف والتهوين من وقع الجريمة أو خلق مبررات لها لدى الجانى او دوافع الأمر الذى قد يضر بمركز المتهم أو المجنى عليه فى الدعوى التى تم النشر عنها أو التعليق على مجريات التحقيق فيها وأيضا خلق رأى عام قد يؤثر على القاضى الذى ينظر موضوع الدعوى كأن يتعاطف الرأى العام مع المتهم او مع المجنى عليه ، ولذلك راعى المشرع مدى فداحة هذا التأثير فى القضايا والتى تهم الرأى العام فجاءت المادة ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية والتى أعطت لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من

شانها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحليها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ، فحصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد الى التحقيق الابتدائي ولا الى التحقيقات الأولية او الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية اذ لايشهدها إلا أطرافها ، وهذا الحظر لا يتعلق فقط بأطراف الدعوى من متهم ومجنى عليه ومدعى بالحقوق المدنية ومسئول عنها فقط بل أن الحظر أيضا يشمل قاضى الموضوع فهو محظور عليه ألا يفشى سرية المداولات التى تتم بينه وبين زملائه قبل إصدار الأحكام ونصت على ذلك بوضوح المادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية ، وأيضاً تشمل المحامى فيمتنع عليه أن يذكر الأمور الشخصية التى فيها إساءة لخصم موكله وورد هذا فى نص المادة ٦٩ من قانون المحاماة فإذا نشر فى الصحف او أى وسيلة أخرى من وسائل الاعلام أو باى طريقة مما نص عليه القانون أو وسيلة وقائع هذه التحقيقات أو ما ورد بها أو ما تم اتخاذه من إجراءات متعلقة بالضبط أو التفتيش أو الإتهام إنما ينشر ذلك على مسئوليته ويجوز محاسبته نائيا اذا تضمن ما نشره سبا أو قذفا أو إهانة وذلك لأن حرية الصحافة جزء من حرية الفرد ولا يمكن أن تتجاوزه الا بتشريع خاص ، ورداً لاعتبار المتهم أوجب المشرع على الصحيفة التى تنشر خبر إدنته أن تنشر القرارات الصادرة من النيابة العامة سواء بالحفظ أو بالا وجه لاقامة الدعوى وكذلك إذا ما قضت محكمة الموضوع ببراءته مما هو نسب إليه ونشرته الصحيفة ويأتى هذا كرد إعتبار له .

وتأثير وسائل الاعلام في الرأي العام يزداد باستمرار ، لذلك فان قيامه بنشر المعلومات والأخبار المتعلقة بمرفق القضاء قد يمس الغير باضرار فادحة ، تؤثر على حقوقهم الأساسية في الدفاع أو على مراكزهم في دعوى أو تحقيق جار ، والملاحظ أن حق الإنسان في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته يشكل أكثر حقوق الدفاع إنتهاكا من طرف وسائل الاعلام ، ولعل حق الرد والتصحيح يساهم في التخفيف من آثار هذا الانتهاك ويشكل أيضاً إحدى الآليات القانونية التي تستعملها التشريعات لإيجاد توازن بين الحق في الإخبار والحق في الدفاع فحرية الصحافة إحدى الحريات العامة التي كفلها الدستور ولا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها بل يرتد إلى غيره من الإفراد وإلى المجتمع ذاته لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية بل جعل جانباُ التنظيم فيها أمراُ مباحاً على أن يكون التنظيم بقانون ، ونظر لأهمية الصحافة فى تكوين الرأى العام والتأثير فيه وأيضا الدور الاجتماعى الذى تؤديه من خلال إعلام الجمهور بالأمور التى تهمه سواء أكانت داخلية أو خارجية وأيضا مراقبة القائمين بالعمل العام على نحو يحول دون إنحرافهم ويقود الى تحقيق مصلحة المجتمع ، ويدخل حق الإعلامي للتغطية الصحفية ما يروج في الجلسة في حق التعبير من جهة وحق المواطن في الإعلام من جهة ثانية إمتداداُ لمبدأ علانية المحاكمات الجنائية ، ويفيد هذا المبدأ في دلالته حق الإعلامي بشكل عام في تغطية جميع الوقائع التي توفرها قاعة جلسة الحكم وما يثار من نقاشات بخصوص أدلة الإثبات ، ومختلف الدفوع القانونية والرد عنه من طرف أطراف الدعوى العمومية إلى حين النطق بالحكم . والمشرع الدستوري تقديراً منه لدور الصحافة المقدس بحسبان أنها السبيل الأهم والوسيلة الأجدى في صون الحرية الشخصية والدفاع عنها قد أحاطها بالعديد من الضمانات لكفالة حريتها ولم يجز النيل من هذه الضمانات إلا بقدر محدود جدا أجاز اللجوء إليه ليس في الظروف العادية وإنما في الظروف الاستثنائية بما تحمله من

خطر جسيم يهدد الدولة في أمنها كحالة الحرب، ومما لاشك فيه أن دور الصحافة في ارتقاء المجتمع هو دور حيوي وهام هذا أذا ما تحققت حرية الصحافة حقاُ وتركت دون قيد او شرط .

وعلى ذلك أكد الدستور المصرى الصادر فى ١٩٧١ على حرية التعبير فى المادة ٤٧ التى قررت أن حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة او التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون ، وأن النقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ، وحرية الصحافة والطبع والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة .

كما ورد فى نص المادة ٤٨ منه على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز إستثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقا للقانون . وأكد أيضا القانون رقم ٩٦ لسنة١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في المادة ٣ على حرية الصحافة واستقلال الصحافة ، ويحظر الرقابة على الصحف وفقاً لما قررته المادة ٤ منه كما لايجوز تعطيل الصحف أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى المادة ٥ كما أكد القانون أيضاص على حرية الحصزل على المعلومات من مصادرها وفقاً لما ورد بالمادة ٧ ، كما قررت المادة ٤١ من ذات القانون على مبدأ عام هو عدم جواز الحبس الإحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، إلا أن الواقع يشهد عكس ذلك كله فهناك إنتهاكات وتجاوزات فى حق الصحفين ، أضف إلى ذلك فإن القيود على حرية الصحافة تبدأ ولا تنتهي ففي ٢٦ /١١/١٨٨١ صدر قانون المطبوعات وهو أول تشريع للصحافة المصرية وصدر مقيد لحرية الصحافة في إصدارها ومصادرتها وأعطى للحكومة الحق مصادرة

الصحف وغلق الجريدة بأمر من ناظر الداخلية بل واشتد القانون أيضا فأعطى الحق للداخلية أن تمنع دخول أى جريدة أجنبية ترى هي من وجه نظرها أسباب لمنعها ، ومما لا شك فيه تعتبر حرية الإعلام نتيجة مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة بحرية الرأى والتعبير وحرية تدفق المعلومات ، ولكن تبرز عللى السطح حقوق أخرى يحميها القانون (١) ، فجميع الحريات متضامنة بعضها مع بعض وانتهاك إحداها يعتبر إنتهاكا لها جميعا فماذا يكون مصير حرية الفكر بدون حرية فردية وحرية التعبير عن الرأى بدون حرية الاجتماع ؟ وفى النهاية ما مصير جميع هذه الحريات بدون حرية الصحافة ، وليس حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها معلقاً على صحتها ولا مرتبطا بتمشيها مع الإتجاه العام في بيئة بذاتها ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها ، وليس جائزاً بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها .

- حظر النشر ومنعه بين القوانين المصرية والمواثيق الدولية

نصت المادة ١٩ من الإعلان العلمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ (٢) على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أومطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ، ويستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩/ ٢ من الإعلان العلمى لحقوق الإنسان واجبات ومسؤوليات

---

١ - د. طارق سرور : جرائم النشر - المرجع السابق - ص ٥ .

٢ - انظر : الإعلان العلمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية ألا وهى :

(أ) لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وأسرارهم وهو مانصت عليه المادة ١/٤٥ من الدستور بقولها أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون مثل ما يتعلق بدعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا ، وغيرها مما تمس بطبيعتها أسرار الأفراد ، وهذه الحقوق جميعا متساوية مع حرية الإعلام .

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة كأسرار الدفاع وهو ما قررته المادة ٨٥ /٤ عقوبات ، أو ما يمس الحياء العام أو الآداب العامة وفقاً لما جاء بالمادة ١٧٨ عقوبات ، وهذه المبادئ تسمو على القوانين الداخلية .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٦٦/٢/١٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدر هذا القرار فى أول اكتوبر ١٩٨١ وأيضا المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الموقعة فى ١٩٥٠/١١/٤ . (١) والتى تنص على لكل إنسان الحق فى حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية الرأى وتلقى وتبادل المعلومات والافكار بدون تدخل من السلطات العامة ودون إعتبار للحدود ، وأكدت أيصاً على ذلك المادة ٢/١٩ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ (٢) ، ومما لا شك فيه إن السماح بتداول المعلومات أمر هام وجوهري ويجب التأكيد عليه

---

١ – انظر : المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى ١٩٥٠/١١/٤ .

٢ – انظر : المادة ١٩ / ٢ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

والعمل على حمايته كحق لكل شخص باعتبار هذا الحق لصيق بحرية الرأى والتعبير واحد روافده فلا حرية لرأى أو لتعبير دون أن يكون هناك تداول حقيقى للمعلومات وأنه لا يوجد بلد تؤمن بالديمقراطية تعمل على حجب المعلومات عن مواطنيها ، وكما سبق القول فقد أكدت المادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية على أن حرية التعبير وحرية الصحافة لا يقتصر معناهما على حق أولئك المشتغلين بالكتابة والتحرير والنشر فحسب وإنما يتسع ليتضمن حق القراء ، ومن ناحية أخرى قد يكون مبرراً صدور قرار بحظر النشر مسنداً إلى حماية الجمهور من أى تأثير سلبى يحدث من جراء نشر تفاصيل الواقعة أو حماية لقرينة البراءة ولأطراف الواقعة من التشهير بهم ويأتى كل هذا لكن لا مبرر لحظر النشر عندما يتعارض مع الحق فى المعرفة .

وأخيراً نؤكد أن محاولة خلق أي توازن فعلي بين القضاء والحق في الإخبار إذا لم تساهم فيها وسائل الاعلام ، لن يتحقق هذا التوازن ، لذلك فان الجهود ينبغي أن ينصب في اتجاه تنشيط صحوة الضمير الأخلاقي والمهني ، وحث الإعلاميين على ضرورة التشبث بأخلاقيات مهنة الصحافة وتحري الصدق والأمانة .

الخـــــاتمة

بعد أن انتهينا من عرض موضوع البحث يمكننا أن نورد العديد من النتائج التي تم التوصل اليها من خلال البحث ، ومن ثم نطرح بعض المقترحات .

النتـائج :

١- مما لاشك فيه أن دور الصحافة في ارتقاء المجتمع هو دور حيوي وهام هذا إذا ما تحققت حرية الصحافة حقاُ وتركت دون قيد أو شرط .

٢- حق الإعلامي بشكل عام في تغطية جميع الوقائع التي توفرها قاعة جلسة الحكم وما يثار من نقاشات بخصوص أدلة الإثبات ، ومختلف الدفوع القانونية والرد عنه من طرف أطراف الدعوى العمومية إلى حين النطق بالحكم .

٣- إن تأثير وسائل الإعلام في الرأي العام يزداد باستمرار ، لذلك فان قيامها بنشر المعلومات والأخبار المتعلقة بمرفق القضاء قد يمس الغير باضرار فادحة ، تؤثر على حقوقهم الأساسية في الدفاع .

٤- إن محاولة خلق أي توازن فعلي بين القضاء والحق في الإخبار إذا لم تساهم فيها وسائل الإعلام ، لن يتحقق هذا التوازن ، لذلك فإن الجهود ينبغي أن تنصب في إتجاه تنشيط صحوة الضمير الأخلاقي والمهني ، وحث الإعلاميين على ضرورة التشبث بأخلاقيات مهنة الصحافة وتحري الصدق والأمانة .

التوصيـات والمقترحـات

إن الحد من علانية المحاكمة سلطة تقديرية للمحكمة في إختيار الوسيلة المؤدية إلى حسن سير العدالة وبأن تكون لها علاقة منطقية بهدف إرساء حسن سير العدالة دون مبالغة . بحيث نصل إلى نقطة توازن تحفظ للمجتمع حقه في المعرفة ، وتحفظ للقضاء إستقلاليته ، وتحفظ للمتهمين عدم انتهاك خصوصياتهم دون موافقتهم .

وعلى ذلك نوصى بالمقترحات الآتية :

١- ضرورة تشديد العقوبة بما يتلائم مع حماية القضاء من تأثير وسائل الإعلام خاصة ما تقوم به بعض البرامج عبر القنوات القضائية بإجراءات تحقيقات مع المتهمين والإنتقال اليهم بمحبسهم وتصوير مكان الواقعة ، وعمل معاينة ، وسماع شهود ، كل ذلك قد يؤثر بشكل سلبى على المحاكمات الجنائية .

٢- يجب أن تكون العلاقة بين الإعلام والقضاء ، تكاملية ، فمن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم ، فتسهم في شفافية اداء القضاء دون التاثير في مجرياته ، وهو ما يدعو الى توفير ما يسمى بالإعلام القضائي الذي يجب أن يتسم بالمعرفة الواسعة بالمعلومات القانونية والقضائية .

٣- يجب عدم التوسع في قرارات حظر النشر إعمالا للإطار الصحيح لحرية الرأي والتعبير دون المساس بحقوق الغير والأصول القضائية المتعارفة عليها .

٤-ضرورة وجود مستشار قانوني متخصص في قضايا النشر في كل مؤسسة إعلامية بجميع أنواعها تعرض عليه المواد الإعلامية المتعلقة بالأعمال القضائية بصفة خاصة قبل نشرها لمراجعتها تجنباً لمخالفة القانون أو تعرض الإعلامي للمساءلة القانونية .

٥- ضرورة إنشاء لجنة إعلامية في المجلس القضائى والنيابة العامة لمتابعة ما يثار في الإعلام حول الأعمال القضائية من خلال ممثلين رسميين يقومون بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية .

٦- عقد ورش عمل ودورات قانونية لجميع الإعلاميين ، بهدف الوقوف على التناول المهني الصحيح ولرفع مستوى الثقافة القانونية لديهم .

المـــراجـــع

أولا :- المراجع العامة

١- د. الشافعى محمد بشير : قانون حقوق الإنسان – مكتبة الجلاء – المنصورة – طبعة ١٩٩٨ م .

٢- د. أحمد شوقى عمر أبو خطوه : المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة المنصورة – عام ٢٠١١ م

٣- د أحمد فتحى سرور : أصول الإجراءات الجنائية – ١٩٦٩

٤- د. حسن جوخدار : " اصول المحاكمات الجزئية " الجزء الثاني .

٥- د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية- منشاة المعارف بالاسكندرية- طبعة ١٩٨٢م

٦- د . عبد الرءوف مهدى : " شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية – مطابع روزاليوسف – عام ٢٠٠٨

٧- د غنام محمد غنام : الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة المنصورة – ٢٠٠٩ م

٨- د.مأمون محمد محمد سلامه : الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى – مطبعة دار الكتب – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م ، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء – القاهرة – دار الفكر العربى ١٩٨٠ .

٩- د محمد نيازى حتاته : شرح الإجراءات الجنائية فى القانون الليبي – دار الكتب – بيروت لبنان ١٩٨٠م

١٠- د. محمود نجيب حسنى : الدستور والقانون الجنائى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢.

١٢- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط ٩ – القاهرة – ١٩٦٤ .

ثانياً :- المراجع المتخصصة

١- د. محمد عبد الغريب – النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي – دار النهضة العربية ٩٩-٢٠٠٠ م .

٢- د. ممدوح خليل البحر : حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى – دراسة مقارنة – مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع – عام ١٩٩٦ م .

٣- د. حسنى محمد نصر : قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامى – دار الكتاب الجامعى – العين – دولة الإمارات العربية المتحدة – عام ٢٠١٠ م .

٤- د. خالد مصطفى فهمى : المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية – دار الجامعة الجديدة للنشر عام ٢٠٠٣ م .

٥- طارق سرور : جرائم النشر – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – عام ٢٠٠١ م .

٦- د. عبد الحميد الشواربى : جرائم الصحافة والنشر – منشأة المعارف - الإسكندرية – ط ٣ سنة ١٩٩٧ .

٧- د. شعبان محمود محمد الهوارى : إفتراض البراءة فى المتهم كأساس للمحاكمة العادلة – افتراض البراءة في البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة – دار الفكر والقانون - ط عام ٢٠١٢ م .

ثالثاً :- الأبحاث والمؤتمرات

١- د . شعبان محمود محمد الهوارى : الحماية الجنائية للحق فى الصورة – بحث مقبول للنشر – مجلة أبحاث – كلية القنون – جامعة سرت ليبيا ، استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة – ندوة دولة القانون – تنظيم كلية القانون – جامعة سرت – ٢٤-٢٥ فبراير ٢٠١٣ .

رابعاً :- مجموعة الأحكام القضائية

- أحكام المحكمة الدستورية .
- مجموعة أحكام النقض الجنائية .

خامساً :- الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العلمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .
- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الموقعة فى ١٩٥٠/١١/٤ .
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

سادساً :- المراجع الأجنبية

1- Daniel soulez Lariviere: "Investigation Freedon of the press and the right to a fairtrail".

2- Merle et Vitu , :Traité' de droit Criminel , Paris . 1967.

3-Teodoro Gonzaler ; L'article précité .